

تبسيط و تعليم أحكام الإسلام

فقه العبادات المصور

الطهارة | الصلاة | الصيام | الزكاة | الحج

د. عبدالله بن سالم باهمام

زكاة بهيمة الأنعام

زكاة بهيمة الأنعام

المحتويـات

تعريف بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام:

الإبل، والبقر، والغنم.

حكم زكاة بهيمة الأنعام

واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[1]، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» (رواه مسلم).

شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام

١. أن يمر على الأنعام حَوْل كامل عند مالكها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» (رواه ابن ماجه).

٢. أن تكون سائِمة؛ لقول النبي ﷺ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ» (رواه النسائي)، والإبل السائمة: هي التي يكون غذاؤها على الرعي من نبات الأرض، والكلأ المباح -وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد-، أما إن كان غذاؤها مما يزرعه هو فلا تُعَدّ سائمة ولا زكاة فيها.

٣. أن تكون مُعَدَّةً للاستفادة من ألبانها ونسلها، لا أن تكون عاملة، والإبل العاملة: هي التي يستخدمها صاحبها في حرث أو سقي الأرض، أو نقل المتاع، أو حمل الأثقال.

والإبل العاملة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها -حينئذ- تدخل في حاجات الإنسان الأصلية كالثياب، أما إذا أُعِدَّت للتأجير فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجرتها، إذا حال عليه الحَوْل.

٤. أن تبلغ الأنعام النِّصاب الشرعي.

(١) الظلف: هو الحافر.

النِّصَاب الشرعي لزكاة بهيمة الأنعام

أولا: أَنْصبة الإبل، ومقدار ما يجب في كلَ نصاب

عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[1] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[2] أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[3] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[4] وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ[5]» (رواه البخاري).

(١) بنت المخاض: ما تم لها سنة.
(٢) بنت اللَّبُون: ما تم لها سنتان.
(٣) الحِقَّة: ما تم لها ثلاث سنين.
(٤) الجَذَعَة: ما تم لها أربع سنين.
(٥) ولا يجزئ في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر، والثَّني من المعز وهو ما له سنة.

أنصبة وزكاة الإبل

عدد الإبل	مقدار الزكاة الواجب فيها
٥: ٩	شاة
١٠: ١٤	شاتان
١٥: ١٩	ثلاث شِيَاه
٢٠: ٢٤	أربع شِيَاه
٢٥: ٣٥	بنت مخاض (ما تم لها سنة)
٣٦: ٤٥	بنت لبون (ما تم لها سنتان)
٤٦: ٦٠	حقة (ما تم لها ثلاث سنين)
٦١: ٧٥	جذعة (ما تم لها أربع سنين)
٧٦: ٩٠	بنتا لبون
٩١: ١٢٠	حقتان
١٢٠:....	في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة



ثانيا: أَنْصبة البقر، ومقدار ما يجب في كلَ نصاب

عَـنْ مُعَاذِ بْـنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَـالَ: « بَعَثَنِـي النَّبِـي ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَـرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَـرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً [١]، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً [٢]» (رواه أبو داود).

أنصبة وزكاة البقر

عدد البقر	مقدار الزكاة الواجب فيها
٣٠: ٣٩	تَبِيْع (ما تم له سنة من البقر)
٤٠: ٥٩	مُسِنَّة (ما تم لها سنتان)
٦٠: ٦٩	تَبيعان
٧٠: ٧٩	تَبِيع ومسنة

ثالثا: أَنْصبة الغنم، ومقدار ما يجب في كلَ نصاب

جـاء في حديـث أنـس رضي الله عنه السـابق: «وَفِي صَدَقَـةِ الْغَنَـمِ فِي سَـائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِـينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَـاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَـاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاة، فَإِذَا كَانَتْ سَـائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَـاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (رواه البخاري).

(١) التَّبِيع والتَّبِيعة: ما تم له سنة من البقر.
(٢) المسِنَّة: ما تم لها سنتان.

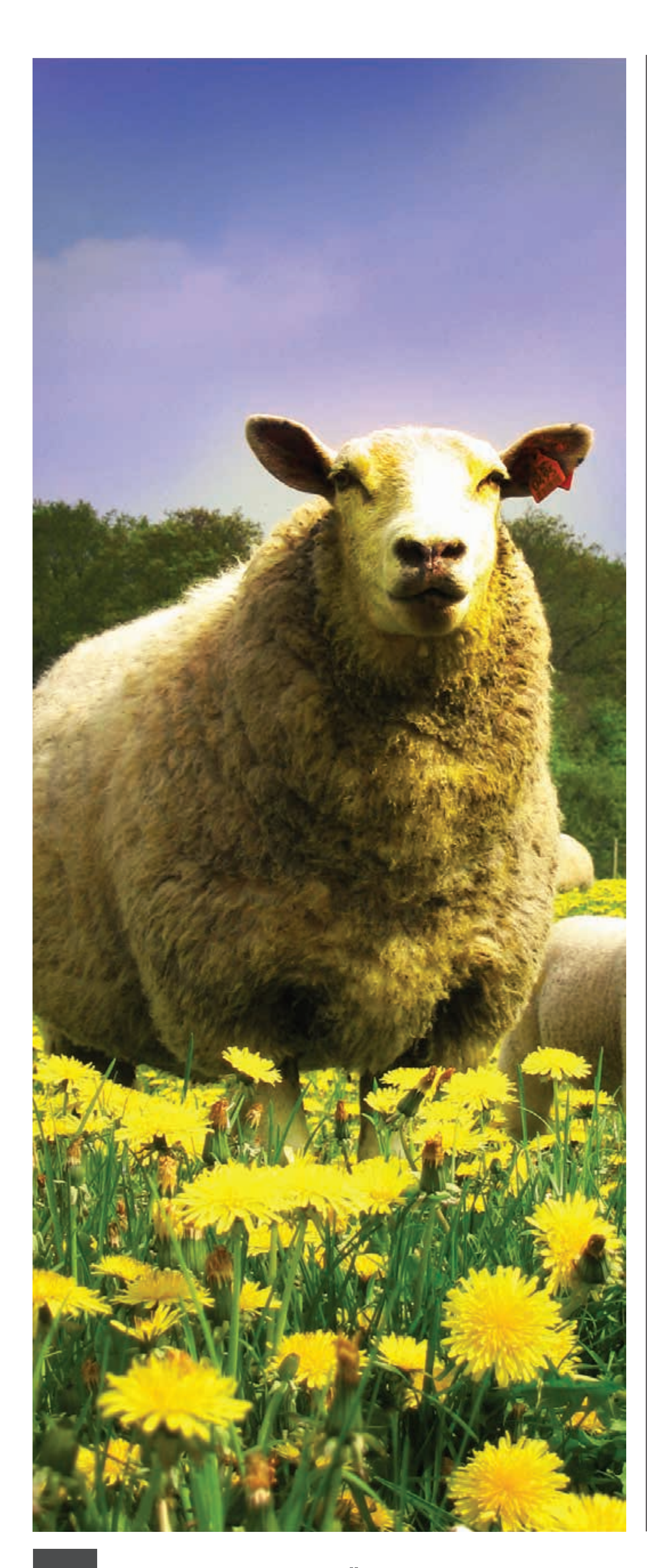
أَنْصِبة وزكاة الغنم

عدد الغنم	مقدار الزكاة الواجب فيها
٤٠: ١٢٠	شاة
١٢١: ٢٠٠	شاتان
٢٠١: ٣٠٠	ثلاث شِيَاه (وكلما زادت مائة زادت شاة)

في صفة الواجب

الواجـب في الزكاة بأن يكون من وسـط المال، لا من خياره، ولا من شراره، فيجب على السـاعي مراعاة السـن الواجبة، إذ لا يجـزئ أقلّ منها؛ لأنـه إضرار بالفقراء، ولا يأخذ أعلى منها؛ لأنه إجحاف بالأغنيـاء، ولا يأخذ المريضة، والمعيبة، والكبيرة الهرمـة؛ لأنها لا تنفع الفقير، وبالمقابـل لا يأخذ الأكولة، وهي السـمينة المعـدّة لـلأكل، ولا الرُّبـى، وهـي التي تـربي ولدها، ولا الماخـض وهي الحامـل، ولا حرزات المـال، وهي خيارها التـي تحرزها العين؛ لأنها من كرائم الأمـوال، وأخذها إضرار بالغنـي؛ لقـول رسـول الله ﷺ:«فَإِيَّـاكَ وَكَرَائِـمَ أَمْوَالِهِـمْ». (رواه البخاري).





في الخلطة في بهيمة الأنعام

وهي على نوعين:

النوع الأول: خلطة أعيان

وهي: أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في المِلك، مشاعًا بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خلطة الأعيان بالإرث، وتكون بالشراء.

النوع الثاني: خلطة أوصاف

وهي أن يكون نصيب كل منهما متميزًا معروفا، ويجمع بينهما الجوار فقط.

وهي بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصابًا، وأن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما كافرًا لا تصح الخلطة، ولا تؤثر، وأن يشترك المالان المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشتركا في المسرح فيسرحن جميعًا، ويرجعن جميعًا، والمحلب والمرعى، والفحل، فيكون فحل الضراب واحدًا مشتركًا لهما جميعًا، فإذا توافرت هذه الشروط أصبح المالان كالمال الواحد بتأثير الخلطة؛ لقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» (رواه ابن خزيمة).
فالخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة وفي إسقاطها، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها.

ومثال الجمع بين المتفرق:

أشخاص ثلاثة كل واحد منهم يملك أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة. فهنا: جمعوا بين متفرق؛ لئلا يجب عليهم ثلاث شياه، بل واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع:

شخص عنده أربعون شاة، فإذا علم بمجيء العامل فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان وعشرين في مكان آخر، فلا يؤخذ عليها زكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.